

هل من حق الأب أو الولي أن يأخذ مهر ابنته أو موليته له؟

س 89- هل من حق الأب أو الولي أن يأخذ مهر ابنته أو موليته ويتصرف فيه كيفما شاء؟ ج- يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد ولا تتعلق به حاجته بشرط أن لا يعطيه ولداً آخر، ولا يكون ذلك في مرض موت أحدهما، ويدخل في المال مهر ابنته، فإن له أن يملكه إذا كان زائداً عن حاجتها الضرورية كالكسوة والمطعم والحلي والأدوات التي تحتاجها، ولا يجوز له أن يضرها ويضيق عليها، فإن عليه نفقتها عند الحاجة. فأما غير الأبوين فليس لأحد منهم أن يتمول من مال الآخر إلا برضاه، فليس للأخ أو العم أو الخال أو بنينهم أن يملك شيئاً من مهر المرأة ما لم تطب نفسها به، لعموم حديث: { لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه } ويستثنى من ذلك الوالد، لحديث: { أنت ومالك لأبيك } والله أعلم.